

## 67 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحج | طواف الوداع | صالح

### الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس السادس والسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين شرع لعباده ذكره في ايام معدودات ليرفع لهم الدرجات ويكفر عنهم السيئات فله الحمد والشكر على ما شرع ويسر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تمسك بسنته الى يوم الدين - [00:00:17](#)

اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اتحدث اليكم في هذه الحلقة ان شاء الله عن اعمال الحاج في ايام التشريق فبعد طواف الافاضة يوم العيد يرجع الحاج الى منى - [00:00:38](#)

فبييت بها وجوبا لحديث ابن عباس قال لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس لاجل سقايته رواه ابن ماجة فبييت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل - [00:00:55](#)

وان تعجل بات ليلتين ويصلي الصلوات الخمس فيها قصرا بلا جمع. بل كل صلاة في وقتها. ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال اي زوال الشمس لحديث جابر رضي الله عنه - [00:01:13](#)

رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد فاذا زالت الشمس رواه الجماعة. وقال ابن كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود وقوله نتحين - [00:01:31](#)

اي نراقب الوقت المطلوب ولقوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم الرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال وقبله لا يجزئ لهذه الاحاديث حيث وقته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بفعله. وقال خذوا عني مناسككم - [00:01:50](#)

كما لا تجوز الصلاة قبل وقتها فان الرمي لا يجوز قبل وقته ولان العبادات توقيفية. قال الامام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى يصف رمي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:13](#)

كما وردت به السنة المطهرة ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الافاضة الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف رماها بسبع - [00:02:29](#)

بحصيات واحدة واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصة الله اكبر ثم تقدم على الجمرة امامها حتى اسهل فقال ومستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة - [00:02:51](#)

ثم اتى الى الجمرة الوسطى رماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة عن يديه استبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك - [00:03:10](#)

الى ان قال فلما اكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها. فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو اصح ان دعاه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل - [00:03:30](#)

فراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها وهكذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة اذا كان اذ كان يدعو في صليها ولا بد من ترتيب الجمرات على النحو التالي يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي منى قرب مسجد الخير - [00:03:50](#)

ثم الجمرة الوسطى وهي التي تلي الاولى. ثم الجمرة الكبرى وتسمى جمرة العقبة. وهي الاخيرة مما يلي مكة يرمي كل جمرة بسبع

حصيات متوالية. يرفع يده مع كل حصاة ويكبر - 00:04:10

ولابد ان تقع كل حصاة في الحوض سواء استقرت فيه او سقطت منه بعد ذلك فان لم تقع في الحوض لم تجزئ ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل او التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق او عند الرمي يجوز - 00:04:28

بهؤلاء ان يوكلوا من يرمي عنهم فيرمي النائب كل جمرة عنه وعن مستنبيه في مكان واحد ولا يلزمه ان يستكمل رمي الجمرات عن نفسه ثم يبدأ ثم يبدأ رميها عن عن مستنبيه مرة ثانية لما في ذلك من المشقة - 00:04:48

والحرج والله اعلم. وان كان النائب يؤدي فرض حجه فلا بد ان يرمي عن نفسه كل جمرة اولاً ثم يرميها عن موكله ثم بعد رمي

الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ان شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس وان شاء تأخر - 00:05:07

وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر وهو افضل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا

اثم عليه لمن اتقى وان غربت عليه الشمس قبل ان يرتحل من منى لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر - 00:05:28

لان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم للنهار فمن ادركه فما تعجل في يومين واليوم اسم للنهار فمن

ادركه الليل فما تعجل في يومين. والمرأة اذا حاضت او نفست قبل الاحرام ثم احرمت او احرمت - 00:05:50

وهي طاهر ثم اصابها الحيض او النفاس فانها تبقى في احرامها وتعمل ما يعمل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي

الجمار والمبيت بمنى الا انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها او نفاسها - 00:06:11

لكن لو قدر انها طافت وهي طاهر ثم نزل عليه الحيض بعد الطواف فانها تسعى بين الصفا والمروة ولا يمنعها الحيض من ذلك لان

السعي لا تشترط له الطهارة فاذا اراد الحاج السفر من مكة - 00:06:34

والرجوع الى بلده او غيره لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة اشواط اذا فرغ من كل اموره ولم يبقى الا الركوب للسفر ليكون

اخر عهده بالبيت الا المرأة الحائض فانها لا وداع عليها بل تسافر بدون وداع. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:06:51

قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفي رواية عنه قال كان الناس ينصرفون من

كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون حتى يكون اخر عهده بالبيت. رواه احمد ومسلم وابو داود -

00:07:13

وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت للافاضة.

رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية رضي الله عنها بنت حبي بعد ما افاضت - 00:07:36

قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي؟ قلت يا

رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حارت بعد الافاضة. قال فلتنفر اذا - 00:07:57

متفق عليه ايها المستمعون الكرام الى وقت اخر في حلقة قادمة باذن الله استودعكم الله واستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:16